

كتاب اللقط

فيه بابان .

[الباب] الاول : في أركانها ، وهي ثلاثة .

[الركن] الاول : الالتقاط ، وفيه مسألتان .

[المسألة] الاولى : في وجوب الالتقاط أربعة طرق. أصحابها وقول الأكثرين:

أنه على قولين . أظهرهما : لا يجب كالاستيداع . والثاني : يجب . والطريق الثاني : إن كانت في موضع يغلب على الظن ضياعها، بأن تكون في ممر الفساق والخونة ، وجب الالتقاط، وإلا ، فلا . والثالث : إن كان لا يثق بنفسه ، لم يجب قطعاً . وإن غلب على ظنه أمانة نفسه ، ففيه القولان . والرابع : لا يجب مطلقاً. فإذا قلنا : لا يجب ، فإن وثق بنفسه ، ففي الاستحباب وجهان . أصحابها : ثبوته . وإن لم يثق وليس هو في الحال من الفسقة ، لم يستحب له الالتقاط قطعاً . قاله الامام . وحكى عن شيخه في الجواز وجهين. أصحابها : ثبوته، وسواء قلنا بوجوب الالتقاط أو عدمه، فلا يضمن اللقطة بالترك، لأنها لم تحصل في يده. هذا حكم الأمين، أما الفاسق ، فقطع الجمهور أنه يكره له الالتقاط . وأما قول الغزالي : إن علم الخيانة ، حرم الالتقاط ، وقوله في « الوسيط »: الفاسق لا يجوز له الاخذ، فخالف لما أطلقه الجمهور من الكراهة .

المسألة الثانية : في وجوب الاشهاد على اللقطة وجهان . ويقال : قولان .

أصحابها : لا يجب لكن يستحب . وقيل : لا يجب قطعاً . ثم في كيفية الاشهاد ، وجهان . أصحابها عند البغوي : يشهد على أصلها دون صفاتها ، لثلاث يتوصل كاذب

إليها . قال البغوي : ويجوز أن يذكر جنسها . والثاني : يشهد على صفاتها أيضاً حتى لو مات لا يملكها الوارث ، ويشهد الشهود للمالك . وأشار الامام إلى توسط بين الوجهين، وهو أنه لا يستوعب الصفات، بل يذكر بعضها ليكون في الاشهاد فائدة . قلت : الأصح ، هذا الذي اختاره الامام . قال الامام : والوجه الاول ساقط، إذ لافائدة فيه . قال : وما ذكرناه من المنع من ذكر تمام الاوصاف ، لازماً ينتهي إلى التحريم . والله أعلم

الركن الثاني : الملتقط وبناء الكلام فيه على أصل ، وهو أن اللقطة فيها معنى الامانة والولاية والاكتساب ، فالأمانة والولاية أولاً ، والاكتساب آخرأ بعد التعريف . وهل الملتب الأمانة والولاية لأنها ناجزة ، أم الاكتساب لأنه مقصوده ولايستقل الآحاد بالأمانات ؟ فيه وجهان . ويقال : قولان . فاذا اجتمع في شخص أربع صفات : الاسلام ، والحرية ، والأمانة والتكليف ، فله أن يلتقط ويمرّف ويتملك ، لأنه أهل الأمانة والولاية والاكتساب ، وإلا ، ففيه مسائل . إحداهما : يمكنّ الذمي من الالتقاط في دار الاسلام على الأصح . وقيل : قطعاً ، كالاصطياد والاحتطاب ، وربما شرط فيه عدالته في دينه . فان قلنا : ليس له الالتقاط فالتقط ، أخذه الامام منه وحفظه إلى ظهور ملكه . وإن جوزناه ، قال البغوي : هو كالتقاط الفاسق . قال : والمرتب إن قلنا : يزول ملكه ، انتزعت اللقطة منه ، كما لو احتطب ، ينتزع من يده . وإن قلنا : لا يزول ، فكالفاسق يلتقط . ولك أن تقول : إن أزلنا ملكه ، فما يحتطبه ينتزع ويكون لأهل الفيم فان كانت اللقطة كذلك ، فقياسه أن يجوز للامام ابتداء الالتقاط لأهل الفيم وليت المال ، وأن يجوز للولي الالتقاط للصبى . وإن قلنا : لا يزول ملكه ، فهو بالذمي أشبه [منه] من الفاسق ، فليكن كالتقاط الذمي ، وبهذا قطع المتولي .

الثانية : الفاسق أهل للالتقاط على المذنب ، وبه قطع الجمهور ، وهو ظاهر النص . وعن القفال ، تخريجه على الأصل المذكور ، إن غلبنا الاكتساب ، فنعم ، أو الأمانة ، فلا ، وما يأخذه مغبوب . فعلى المذهب ، هل يقر المال في يده ؟ قولان . أظهرهما : لا ، بل ينتزع منه ويوضع عند عدل . والثاني : نعم ، ويضم إليه عدل يشرف عليه . وعن ابن القطان وجه : أنه لا يضم إليه أحد . وسواء قلنا : ينتزع أو يضم إليه مشرف ، ففي التعريف قولان . أظهرهما : لا يعتمد وحده ، بل يضم إليه نظر العدل ومراقبته . والثاني : يكفي تعريفه . ثم إذا تم التعريف ، فلملتقط التملك .

الثالثة : التقاط العبد ، وهو على ثلاثة أضرب .

أحدها : التقاط لم يأذن فيه السيد ولا نهى عنه ، وفيه قولان . أظهرهما : لا يصح . والثاني : يصح كاحتطابه ويكون الحاصل لسيدته . فان قلنا : لا يصح التقاطه ، لم يعتد بتعريفه . ثم إن لم يعلم السيد التقاطه ، فالمال مضمون في يد العبد ، والضمان متعلق برقبته ، سواء أتلفه أو تلف بتفريط أو بغير تفريط ، كالمغصب . وإن علم ، فله أحوال . أحدها : أن يأخذه من يده . ولهذا مقدمة ، وهي أن القاضي لو أخذ المغصب من الغاصب ليحفظه للمالك ، هل يبرأ الغاصب من الضمان ؟ وجهاً . أقيسها : البراءة ، لأن يد القاضي نائبة عن يد المالك . فان قلنا : لا يبرأ ، فللقاضي أخذه منه . وإن قلنا : يبرأ ، فان كان المال معرضاً للضياع ، والغاصب بحيث لا يبعد أن يفلس أو يغيب وجهه ، فكذلك ، وإلا ، فوجهاً . أحدهما : لا يأخذ فانه أنفع للمالك . والثاني : يأخذ نظراً لهما جميعاً . وليس لأحد الناس أخذ المغصب إذا لم يكن معرضاً للضياع ، ولا الغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهراً . وإن كان كذلك ، فوجهاً . أصحابها : المنع ، لأن القاضي هو النائب عن الناس ، ولأنه

قد يؤدي إلى الفتنة . والثاني : الجواز احتساباً ونهياً عن المنكر . فعلى الأول ، لو أخذه ضمنه وكان كفاصب من غاصب . وعلى الثاني : لا يضمن ، وبراءة الغاصب على الخلاف السابق ، وأولى بأن لا يبرأ . قال الامام : ويجوز أن يقال : إن كان هناك قاضٍ يمكن رفع الأمر إليه ، فلا يجوز ، وإلا ، فيجوز . إذا عرف هذا ، فقال معظم الأصحاب : إذا أخذ السيد اللقطة من العبد كان أخذه التقاطاً ، لأن يد العبد إذا لم تكن يد التقاط ، كان الحاصل في يده ضائماً بعد ، ويسقط الضمان عن العبد لو صوله إلى نائب المالك ، فان كل أهل للالتقاط كأنه نائب عنه . وبئله قالوا فيما لو أخذه أجنبي ، إلا أن المتولي جعل أخذ الاجنبي على الخلاف فيما لو تعلق صيد بشبكة رجل فأخذه غيره ، واستبعد الامام قولهم : إن أخذ السيد النقاط ، لأن العبد ضامن بالأخذ . ولو كان أخذ السيد التقاطاً ، لسقط الضمان عنه ، فيتضرر [به] المالك ، وهذا وجه ذكره ابن كج والمتولي ، وحكما تفرعاً عليه أن السيد ينتزعه من يده ويسلمه إلى الحاكم ليحفظه لذلكه أبداً . وأما الامام فقال : إذا قلنا : إنه ليس بالتقاط ، فأراد أخذه بنفسه وحفظه لمالكه ، فوجهان مرتبان على أخذ الآحاد المغصوبٍ للحفظ ، وأولى بالمنع ، لأن السيد ساعٍ لنفسه غير متبرع . ثم يترتب على جواز الاخذ حصول البراءة كما قدمنا . وإن استدعى من الحاكم انتزاعه ، فهذه الصورة أولى بأن يزيل الحاكم فيها اليد العادية . وإذا أزال ، فأولى أن تحصل [البراءة] لتعلق غرض السيد بالبراءة ، وهو غير منسوب إلى عدوان حتى يفاظ عليه .

الحال الثاني : أن يقره في يده ويستحفظه عليه ليعرفه . فان لم يكن العبد أميناً ، فهو متعمد بالاقرار ، وكأنه أخذه منه وردّه إليه . وإن كان أميناً ، جاز ،

كما لو استمان به في تعريف ماالتقطه بنفسه . وذكر الامام في سقوط الضمان وجبين .
أصحها عنده : المنع . وقياس كلام الجمهور سقوطه .

الحال الثالث : أن لا يأخذه ولا يقره ، بل يهمله ويمرض عنه . فنقل المزني
أن الضمان يتعلق برقبة العبد كما كان ، ولا يطالب به السيد في سائر أمواله ، لأنه
لا تمدي منه ولا أثر لملته ، كما لو رأى عبده يتلف مالا فلم يمنعه ، ونقل الربيع
تعلقه بالعبد وبجميع أموال السيد . وعكس الامام والغزالي ، فنسبا الأول إلى الربيع ،
والثاني إلى المزني . والصواب المتمد ، ماسبق . ثم فيها أربعة طرق . أصحها
وقول الأكثرين : المسألة على قولين . أظهرهما : تعلقه بالعبد وسائر أموال السيد ، حتى
لو هلك العبد ، لا يسقط الضمان . ولو أفلس السيد ، قدم صاحب اللقطة في العبد
على سائر الغرماء . ومن قال به ، لم يسلم عدم وجوب الضمان إذا رأى عبده يتلف
مالاً فلم يمنعه . والطريق الثاني : حمل نقل المزني على ما إذا كان العبد مميزاً ، ونقل
الربيع على غير المميز . والثالث : القطع بنقل المزني . والرابع : القطع بنقل الربيع ،
وبه قال أبو إسحاق ، وغلطوا المزني في النقل . هذا كله إذا قلنا : لا يصح التقاطه .
فإن قلنا : يصح ، صح تعريفه وليس له بعد التعريف أن يملكه لنفسه ، وله التملك
للسيد بأذنه ، ولا يجوز بغير إذنه على المذهب . وقيل : وجهان كاتهابه وشرائه ،
فعلى المذهب قيل : لا يصح تعريفه بغير إذن سيده . والصحيح صحته كالاتقاط .
قال الامام : لكن إن قلنا : انقضاء مدة التعريف توجب الملك ، فيجوز أن يقال :
لا يصح تعريفه ، ويجوز أن يقال : يصح ولا يثبت الملك ، كما لا يثبت إذا عرف
من قصد الحفظ . ثم لا يخلو ، إما أن يعلم السيد بالاتقاط ، وإما أن لا يعلم .
فإن لم يعلم ، فالإمان أمانة في يد العبد ، لكن لو كان معرضاً عن التعريف ، ففي الضمان
وجهان كالوجهين في الحر إذا امتنع من التعريف . ولو أنفقه العبد بعد مدة التعريف ،
أو تملكه لنفسه فهلك عنده ، فهل يتعلق الضمان بذمته كما لو اقترض فاسداً وأنفقه ،
أم برقبته كالمغصوب ؟ وجهان . وبالأول قطع الشيخ أبو محمد في « الفروق » .

ولو أتلّفه في المدة ، أو تلف بتقصيره ، فالمدّهب تعلق الضمان برقبته ، وبه قطع الجمهور ، لأنه خيانة محضة ، إذ لم يدخل وقت التملك ، بخلاف ما بعد المدة . وقيل : في تعلقه بالرّقة أو الذمة قولان . وإن علم به السيد ، فله أخذه كأكسابه ثم يكون كالتقاطه بنفسه . فإن شاء حفظه لمالكه ، وإن شاء عرفه وتملك . فإن كان العبد عرف بعض المدة ، احتسب [به] وبني عليه . وإن أقره في يده وهو خائن ، ضمن السيد بأبقائه في يده . وإن كان أميناً ، جاز ، ثم إن تلف في يده في مدة التعريف ، فلا ضمان . وإن تلف بعدها ، فإن أذن السيد في التملك فتملك ، لم يخف الحكم ، وإلا ، فوجهان . أصحها : يتعلق الضمان بالسيد ، لادّنه في سبب الضمان ، كما لو أذن له في استيلاء شيء فأخذه فتلف في يده . والثاني : [لا] كما لو أذن له في الغصب فنصب . فعلى الأول ، يتعلق الضمان أيضاً بذمة العبد ، فيطالب به بعد العتق كما يطالب به السيد في الحال ، وعلى الثاني ، يتعلق برقبته كما يتعلق بمال السيد . وإن لم يأذن ، فهل يتعلق الضمان بذمة العبد ، أم برقبته ؟ وجهان . أصحها : الأول ، ولا يتعلق بالسيد قطعاً . فإن أتلّفه العبد بعد المدة ، فعلى الخلاف السابق .

فرع

قال صاحب « التقريب » : اقولان في أصل المسألة ، فيما إذا نوى الالتقاط لنفسه ، فإن نوى لسيدته ، فيحتمل أن يطرد القولان ، ويحتمل أن يقطع بالصحة . وقال ابن كج : القولان إذا التقط ليدفع إلى سيده . فإن قصد نفسه ، فليس له الالتقاط قطعاً ، بل هو متمدّد ، وحكاه عن أبي إسحاق والقاضي أبي حامد .

الضرب الثاني : التقاط بأذن السيد ، بأن يقول : متى وجدت لقطة فخذها واتني بها ، فطريقان . قال ابن أبي هريرة بطرد القولين ، لأن الأذن لا يفيد أهلية الولاية .

وقطع غيره بالصحة ، وإليه ميل الامام ، كما لو أذن في قبول الوديمة . ولو أذن
له في الاكتساب مطلقاً ، ففي دخول الالتقاط وجهان .
الضرب الثالث : النقاط نهاه عنه السيد ، فقطع الاصطخري بالمنع ، وطرده
غيره القولين .

قلت : طريقة الاصطخري أقوى ، ولكن سائر الأصحاب على طرد القولين ، قاله
صاحب « المستظري » . والله أعلم

فرع

إذا التقط ثم أعتقه السيد ، فإن صححنا التقاطه ، فهي كسب عبده يأخذها
السيد ويمرّ بها ويتملكها . فإن كان العبد عرف ، اعتدّ به ، هذا هو المذهب .
وقال ابن القطان : هل السيد أحقّ نظراً إلى وقت الالتقاط ، أم العبد نظراً إلى وقت التملك ؟
وجهان . وإن لم نصحح التقاطه ، قال ابن كج : للسيد حق التملك إذا قلنا : للسيد التملك على
هذا القول . وقطع الجمهور بأنه ليس للسيد أخذها . فعلى هذا ، هل للعبد تملكها
وكأنه التقط بعد الحرية ، أم يجب أن يسلمها إلى الحاكم لأنه لم يكن أهلاً ؟
وجهان . أصحابها : الأول .

فرع

في النقاط المكاتب طرق . أحدها : الصحة قطعاً . والثاني : المنع قطعاً ، بخلاف
الغن ، فإن السيد ينتزع منه ، ولا ولاية للسيد على مال المكاتب مع نقصانه . والثالث
وهو الأصح عند الجمهور : طرد القولين كالعبد ، لكن الاظهر هنا باتفاق الأصحاب ،

صحة التقاطه . ثم المذهب أن هذه الطرق في المكاتب كتابة صحيحة . فأما الفاسدة ،
فكالفن قطعاً . وقيل بطرد الخلاف في النوعين ، ونقل الامام عن المراقبين ،
تقريباً على القطع بالصحة ، أن في إبقاء اللقطة في يده قولين كما سبق في الفاسق ،
وكتبهم ما كتبه عن ذلك إلا ما شاء الله تعالى . فان صححنا التقاط المكاتب ،
عرفنا وملكها ويكون بدلها في كسبه . وفي تقدم المالك به على الغرماء وجهان
في وأمالي، أبي الفرج الزاز . وإذا أعتق في مدة التعريف، أتم التعريف وتملك .
وإن عاد إلى الرق قبل تمام التعريف ، فالمنقول عن الاصحاب ، أن القاضي يأخذها
ويحفظها للمالك ، وأنه ليس للسيد أخذها وتملكها ، لان التقاط المكاتب لا يقع للسيد ،
فلا ينصرف إليه . وقال البغوي : ينبغي أن يجوز له الاخذ والتملك ، لان
الانتقاط اكتساب ، وأكساب المكاتب لسيد عند عجزه . قال : وكذا لو مات
المكاتب أو المبد قبل التعريف ، وجب أن يجوز للسيد التعريف والتملك ، كما
أن الحر إذا التقط ومات قبل التعريف ، يورث الوارث ويتملك . وإذا لم نصحح
التقاطه فالتقط ، صار ضامناً ، ولا يأخذ السيد اللقطة منه ، بل يأخذها القاضي
ويحفظها ، هكذا ذكروه . ولك أن تقول : ذكرتم تقريباً على منع التقاط القن ،
أن الأجنبي أخذها ويكون ملتقطاً ، ولم تعتبروا الولاية ، وليس السيد في حق
المكاتب بأدنى حالاً من الأجنبي في القن . ثم إذا أخذها الحاكم برىء المكاتب
من الضمان . ثم كيف الحكم ؟ ذكر الشيخ أبو حامد وغيره : أنه يعرفها ، فإذا
انقضت مدة التعريف ، تملكها المكاتب . والاصح : أنه ليس له التملك ، فان التفريع
على فساد الانتقاط ، لكن إذا [أخذها] حفظها إلى أن يظهر مالها .

فرع

مَنْ بعضه حر وبعضه رقيق ، هل يصح التقاطه قطعاً ، أم على القولين كالقن؟
فيه طريقان . وقيل : يصح في قدر الحرية قطعاً ، وفي الباقي الطريقان ، وبهذا قطع
المثولي ، وأبداه الشاشي احتمالاً .

قلت : المذهب المنصوص ، صحة التقاطه . والله أعلم

فان قلنا : لا يصح ، فهو متعدٍ بالأخذ ، ضامن بقدر الحرية في ذمته ، ويؤخذ
منه إن كان له مال ، وبقدر الرق في رقبته . وهل ينتزع منه ، أم يبقى في يده
ويضم إليه مشرف ؟ وجهان حكاهما ابن كج . أصحابها : الانتزاع . وعلى هذا ،
هل يسلم إلى السيد، أم يحفظه الحاكم إلى ظهور مالكة؟ وجهان . الصحيح : الثاني .
فان سلم إلى السيد ، فمن أبي حفص ابن الوكيل : أن السيد يعرفه ويتملكه .
قال ابن كج : ويحتمل عندي أن يكون بينها بحسب الرق والحرية . أما إذا قلنا :
يصح التقاطه ، فان لم يكن بينه وبين السيد مهايأة ، فاللقطة بينها يعرفانها ويتملكانها
بحسب الرق والحرية كشخصين التقاطاً ملاً . وقال ابن الوكيل : يختص بها السيد
كلقطة القن ، وليس بشيء . وإن كان بينها مهايأة ، بني على أن الكسب النادر
هل يدخل في المهايأة ؟ رفيه قولان . ويقال : وجهان ذكرناها في زكاة الفطر .
وميل العراقيين والصيدلاني هناك إلى ترجيح عدم الدخول . ثم إنهم مع سائر
الإصحاب ، كالنفاقيين على ترجيح الدخول هنا ، وهو نصه في « المختصر » . فعلى
هذا ، إن وقعت اللقطة في نوبة السيد ، عرفها وتملكها . وإن وقعت في نوبة العبد ،
عرفها وتملك . والاعتبار بوقت الالتقاط ، هذا هو الصحيح الدروف . وأشار

الإمام إلى وجه : أن الاعتبار بوقت التملك . وإن قلنا : النادر لا يدخل في المهايأة ، فهو كما لو لم يكن مهايأة .

قلت : ونقل إمام الحرمين في باب زكاة الفطر اتفاق العلماء على أن أورش الجنابة لا يدخل في المهايأة ، لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة . والله أعلم

فرع

المدبر والمعلق عتقه بصفة ، وأم الولد ، كالقن في الالتقاط . لكن حيث حكنا بتعلق الضمان برقبة القن ، ففي أم الولد يجب على السيد ، سواء علم التقاطها ، أم لا ، لأن جنايتها على السيد . وفي « الأم » أنه إن علم سيدها ، فالضمان في ذمته ، وإلا ، ففي ذمتها ، وهذا لم يثبتته الأصحاب ، وقالوا : هذا سهو من كاتب ، أو غلط من قائل ، وربما حاولوا تأويله .

المسألة الرابعة : التقاط الصبي ، فيه طريقان كالفاسق . والمذهب صحته كاحتطابه واصطياده ، فإن صححناه فلم يعلم به الولي وأتلفه الصبي ، ضمن . وإن تلف في يده ، فوجهان . أصحابها : لاضمان عليه كما لو أودع مالا فتلف عنده . وتسليط الشرع له على الالتقاط ، كتسليط المودع . والثاني : يضمن لضيف أهليته ، فإنه لا يقر في يده . فإن علم به الولي ، فينبغي أن ينتزعه من يده ويمرفه . ثم إن رأى المصاحبة في تملكه للصبي ، جاز حيث يجوز الاقتراض عليه . وقال ابن الصباغ : عندي يجوز التملك له وإن لم يجز الاقتراض ، لأنه على هذا القول ملحق بالاكتساب .

قلت : هذا الذي قاله ابن الصباغ ، كما هو شذوذ عن الأصحاب ، فهو ضعيف
دليلاً ، فإنه اقتراض . والله أعلم

وإن لم ير التملك له ، حفظه أمانة ، أو سلمه إلى القاضي . وإذا احتج
التعريف إلى مؤنة ، لم يصرفها من مال الصبي ، بل يرفع الأمر إلى القاضي ليبيع
جزءاً من اللقطة لمؤنة التعريف . ويجيء وجه مما سنذكره إن شاء الله تعالى
في التقاط الشاة : أنه يبيع بنفسه ولا يحتاج إلى إذن الحاكم . ولو تلفت اللقطة في
يد الصبي قبل الانتزاع بغير تفريط ، فلا ضمان . وإن قصر الولي بتركها في يده
حتى تلفت ، أو أتلفها ، لزم الولي الضمان من مال نفسه ، وشبهه بما إذا احتطب
الصبي وتركه الولي في يده حتى تلف ، أو أتلفه الصبي ، يجب الضمان على الولي ،
لأن عليه حفظ الصبي عن مثله . قال البغوي : ثم يعرف التالف ، وبعد التعريف
يتملك للصبي إن كان في التملك مصلحة ، ويشبه أن يكون هذا فيما إذا وجد
قبض من جهة القاضي ليصير المقبوض ملكاً للملتقط ، أو إفراز من جهة الولي
إذا قلنا : إن من التقط شاة وأكلها يفرز بنفسه قيمتها من ماله . فأما الضمان
في الذمة ، فلا يمكن تملكه للصبي . أما إذا قلنا : لا يصح التقاط الصبي ، فإذا التقط
وتلفت في يده أو أتلفها ، وجب الضمان في ماله ، وليس للولي أن يقرها في يده ،
بل يسعى في انتزاعها ؛ فإن أمكنه رفع الأمر إلى القاضي ، فعل ، وإن انتزع الحاكم ،
ففي براءة الصبي عن الضمان بخلاف المذكور في انتزاع القاضي المنصوب من الغاصب ،
وأولى بحصول البراءة نظراً للطفل . إن لم يمكنه رفع الأمر إلى القاضي ، أخذه
بنفسه ، وتبني براءة الصبي عن الضمان على الخلاف في براءة الغاصب بأخذ الآحاد .

فان لم تحصل البراءة ، ففائدة الأخذ صون عين المال عن التضييع والاتلاف . قال المتولي :
وإذا أخذه الولي ، فان أمكنه التسليم إلى القاضي فلم يفعل حتى تلف ، لزمه الضمان ،
وإلا ، فقرار الضمان على الصبي . وفي كون الولي طريقاً ، وجهان . وهذا إذا أخذ
الولي لاعلى قصد الانقضاء . أما إذا قصد ابتداءً الانقضاء ، ففيه وجهان ، وليكونا
كالتلاف في الأخذ من العبد على هذا القصد إذا لم نصحح التقاطه . ولو قصر
الولي وترك المال في يده ، قال المتولي : لا ضمان عليه إذا تلف ، لأنه لم يحصل في يده ،
ولا حق للصبي فيه حتى يلزمه حفظه ، بخلاف ما إذا فرعنا على القول الأول .
وخصص الامام هذا الجواب بما إذا قلنا : إن أخذه لا يبرئ الصبي . أما إذا
قلنا : يبرئ ، فعليه الضمان لتركه الصبي في ورطة الضمان ، ويجوز أن يضمن .
وإن قلنا : إن أخذه لا يبرئ الصبي لأن المال في يد الصبي معرض للضياع ، فحق
أن يصونه .

فرع

المجنون كالصبي في الانقضاء ، وكذا المحجور عليه بسفه ، إلا أنه يصح تعريفه ،
ولا يصح تعريف الصبي والمجنون .
الركن الثالث : الشيء الملتقط ، وهو قسبان . مال وغيره ، والمال نوعان ،
حيوان وجماد . والحيوان ضربان ، آدمي وغيره . وغيره صنفان .
أحدهما : ما يمنع من صفار السباع بفضل قوته ، كالابل والخيل والبغال والحمير ،
أو بشدة عدوه كالآرانب والظباء الملوكة ، أو بطيرانه كالحمام ، فان وجدها في
مفازة ، فللحاكم ونوابه أخذها للحفظ . وفي جواز أخذها للأحد للحفظ وجهان .
أصحها عند الشيخ أبي حامد والمتولي وغيرهما : جوازه ، وهو المنصوص ، لئلا يأخذها

خائن فتضيع . وأما أخذها للتملك ، فلا يجوز لأحد . فمن أخذها للتملك ، ضمنها ، ولا يبرأ عن الضمان بالرد إلى ذلك الموضع . فإن دفعها إلى القاضي ، برىء على الأصح . وإن وجدها في بلدة أو قرية ، أو في موضع قريب منها ، فوجهان أو قولان . أحدهما : لا يجوز التقاطها للتملك كالمفازة . وأصحها : جوازها ، لأنها في المهارة تضيع بتسلط الخونة . وقيل : يجوز قطعاً . وقيل : لا يجوز قطعاً . فإن منمنا ، فالتقاطها بقصد التملك كما ذكرنا في التقاطها من الصحراء . وإن جوزناه ، فعلى ما سيأتي في الصنف الثاني إن شاء الله تعالى . هذا كله إذا كان زمان أمن . فأما في زمن النهب والفساد ، فيجوز التقاطها قطعاً . وسواء وجدت في الصحراء أو العمران ، كما سيأتي فيما لا يمتنع ، قاله المتولي .

الصنف الثاني : ما لا يمتنع من صفار السباع ، كالكسير والغنم والمجول والفضلان ، فيجوز التقاطها للتملك ، سواء وجدت في المفازة أو العمران . وفي وجهه : لا يؤخذ ما وجد في العمران . والصحيح المروف : أنه لا فرق . ثم إذا وجدته في المفازة ، فهو بالخيار بين أن يسكها ويمرّفها ثم يملكها ، وبين أن يبيها ويحفظ ثمنها ويمرّفها ثم يملك الثمن ، وبين أن يأكلها إن كانت مأكولة ويفرم قيمتها . والخصلة الأولى أولى من الثانية ، والثانية أولى من الثالثة . وإن وجدها في العمران ، فله الامساك مع التعريف والتملك ، وله البيع والتعريف وتملك الثمن . وفي الأكل قولان . أحدهما : الجواز كالمفازة . وأظهرها عند الأكثرين : المنع ، لأن البيع في العمران أسهل . هذا إذا كانت مأكولة ، فأما الجحش و صفار ما لا يؤكل ، فحكها في الامساك والبيع حكم المأكول . وفي جواز تملكها في الحال ، وجهان . أحدهما : نعم ، كما يجوز أكل المأكول . ولو لم نجوز ذلك لأعرض عنها الواجدون ولضاعت . وأصحها : لا يجوز تملكها حتى تعرف سنة كغيرها .

ديتفرع على الخصال الثلاث مسائل .

إحداها : إذا أمسكها وتبرع بالانفاق ، فذاك . وإن أراد الرجوع ، فلينفق باذن الحاكم . فان لم يجد حاكماً ، أشهد كما سبق في نظائره .

الثانية : إذا أراد البيع ، فان لم يجد حاكماً ، استقل به . وإن وجده ، فالأصح أنه يجب استئذانه . وهل يجوز بيع جزء منها لنفقة باقيها ؟ قال الامام : نعم ، كما تباع جميعها . وحكى عن شيخه احتمالاً أنه لا يجوز ، لأنه يؤدي إلى أن تأكل نفسها ، وبهذا قطع أبو الفرج الزاز ، قال : ولا يستقرض على المالك أيضاً ، لهذا المعنى ، لكنه يخالف ما سبق في هرب الجمال ونحوه .

قلت : الفرق بينه وبين هرب الجمال ظاهر ، فان هناك لا يمكن البيع لتملق حق المستأجر ، وهنا يمكن ، فلا يجوز الاضرار بالكلية من غير ضرورة .

والله أعلم

فرع

متى حصلت الضائفة في يد الحاكم ، فان كان هناك حمى ، سرّحها فيه ووسمها بسمة الضوال ، ويسم نتاجها أيضاً . وإن لم يمكن ، فالقول في بيع كلها أو بعضها للنفقة على ما سبق ، لكن لو توقع مجيء المالك في طلبها على قرب ، بأن عرف أنها من نَعَم بني فلان ، تأنى أياماً كما يراه .

الضرب الثاني : الآدمي ، فاذا وجد رقيقاً مميزاً ، والزمان آمن ، لم يأخذه ، لأنه يستدل على سيده . وإن كان غير مميز أو مميزاً في زمن نهب ، جاز أخذه كسائر الأموال . ثم يجوز تملك العبد والأمة التي لا تحل كالمجوسية والمحرّم . وإن كانت ممن تحل ، فملى قولين كالأستقراض . فان منعاه ، لم يجب التعريف ، كذا ذكره الشيخ أبو حامد . وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه ، وما بقي من الكسب

حفظ معه . فان لم يكن كسب ، فعلى ما سبق في الصنف الثاني . وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال : كنت أعتقته ، فقولان . أظهرهما : يقبل قوله ويحكم بفساد البيع . والثاني : لا ، كما لو باع بنفسه .

النوع الثاني : الجراد ، وينقسم إلى ما يبقى بمعالجة ، كالرطب يجفف ، أو بغيرها ، كالذهب والفضة والثياب ، وإلى ما لا يبقى ، كالحريسة ، وكل ذلك لقطة يؤخذ ويملك ، لكن فيما لا يبقى أو يبقى بمعالجة مزيد كلام نذكره في الباب الثاني إن شاء الله تعالى .
القسم الثاني : ما ليس بمال ، ككلب يقتنى ، فيل الامام والآخذين عنه ، إلى أنه لا يؤخذ إلا على قصد الحفظ أبداً ، لأن الاختصاص به بموضع ممتنع ، وبلا عوض يخالف وضع اللقطة . وقال الأكثرون : يعرفه سنة ثم يختص وينتفع به ، فان ظهر صاحبه بعد ذلك وقد تلف ، فلا ضمان . وهل عليه أجرة المثل لمنفعة تلك المدة ؟ وجهان بناءً على جواز إجارته .

فصل

يشترط في اللقطة ثلاثة شروط غير ما سبق .

أحدها : أن تكون شيئاً ضاع من مالكه لسقوط أو غفلة ونحوها . فأما إذا أُلقت الريح ثوباً في حجره ، أو ألقي إليه هارب كيساً ولم يعرف من هو ، أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف ملاكها ، فهو مال ضائع يحفظ ولا يتملك . ولو وجد دفيناً في الأرض ، فالقول في أنه ركاز أو لقطة سبق في الزكاة .

الثاني : أن يوجد في موات ، أو شارع ، أو مسجد . أما إذا وجد في أرض مملوكة ، فقال المتولي : لا يؤخذ للتملك بعد التعريف ، بل هو لصاحب اليد في

الأرض ، فإن لم يدعه ، فلن كانت في يده قبله ، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المحيي ، فإن لم يدعه ، حينئذ يكون لقطه .
الثالث : أن يكون في دار الاسلام ، أو في دار الحرب وفيها مسلمون . أما إذا لم يكن فيها مسلم ، فما يوجد فيها غنيمة ، خمسها لأهل الخمس ، والباقي للواجد ، ذكره البغوي وغيره .

الباب الثاني

في أحكام الالتقاط الصحيح

وهي أربعة .

[الحكم الأول] : في الأمانة والضمان ، ويختلف ذلك بقصده . وله أحوال . أحدها : أن يأخذها ليحفظها أبداً ، فهي أمانة في يده . فلو دفعها إلى الحاكم لزمه القبول . وكذا من أخذ للتملك ثم بدا له ودفعها إلى الحاكم ، لزمه القبول . وهل يجب التعريف إذا قصد الحفظ أبداً ؟ وجهان يأتي بيانها إن شاء الله تعالى . فإن لم يجب ، لم يضمن بتركه . وإذا بدا له قصد التملك ، عرفها سنة من يومئذ ، ولا يمتد بما عرف من قبل . وإن أوجبناه ، فهو ضامن بالترك . حتى لو بدأ بالتعريف بعد ذلك ، فهلك في سنة التعريف ، ضمن .

الثاني : أن يأخذ بنية الخيانة والاستيلاء ، فيكون ضامناً غاصباً . وفي براءته بالدفع إلى الحاكم ، الوجهان في الغاصب ، فلو عرف بعد ذلك وأراد التملك ، لم يكن له ذلك على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، كالغاصب . وقيل : وجهان ، لوجود صورة الالتقاط .

الثالث : أن يأخذها ليعرفها سنة ويتملكها بعد السنة ، فهي أمانة في السنة ،

وأما بعد السنة ، فإن قلنا : تملك بمضي السنة ، فقد دخلت في ملكه وضمانه، وإلا، فقال الفزالي : تصير مضمونة عليه إذا كان غُرم التملك مطرداً ، ولم يوافقه غيره ، فالأصح ما صرح ابن الصباغ والبنغوي : أنها أمانة ما لم يختَر التملك قصداً ، أو لفظاً إذا اعتبرناه ، كما قبل الحول ، لكن إذا اختار وقلنا : لا بد من التصرف ، فحينئذ يكون مضموناً عليه كالقرض . وإذا قصد الأمانة ثم قصد الخيانة ، فالأصح أنه لا يصير مضموناً عليه بمجرد القصد ، كالودع لا يضمن بنيّة الخيانة على المذهب . والثاني : يصير ، لأنه لم يسلطه المالك . ومما صار الملتقط ضامناً في الدوام ، إما بحقيقة الخيانة أو بقصدها ، ثم أقلع وأراد أن يعرف ويتملك ، فله ذلك على الأصح .

الحال الرابع : أن يأخذ اللقطة ولا يقصد خيانة ولا أمانة ، أو يقصد أحدهما وينساه ، فلا تكون مضمونة عليه وله التملك بشرطه .

الحكم الثاني : التعريف ، فينبغي للملتقط أن يعرف اللقطة ويعرفها .

أما المعرفة ، فيعلم عفاصها، وهو الوعاء من جلد وخرقة وغيرها، ووكاءها، وهو الخيط الذي تُشدُّ به ، وجنسها ، أذهب أم غيره ؟ ونوعها ، أهروية أم غيرها ؟ وقدرها ، بوزن أو عدد . وإنما يعرف هذه الأمور لثلاث تخطط بماله ويستدل بها على صدق طالبها ، ويستحب تقيدها بالكتابة .

وأما التعريف ، ففيه مسائل .

إحداها : يجب تعريف اللقطة سنة ، وليس ذلك بمعنى استيعاب السنة ، بل لا يعرف في الليل ، ولا يستوعب الأيام أيضاً ، بل على الممتد ، فيعرف في الابتداء في كل يوم مرتين طرفي النهار ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة ، ثم في كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرر لأول . وفي وجوب المبادرة بالتعريف على الفور وجهان . الأصح الذي يقتضيه كلام الجمهور : لا يجب ، بل المعتبر تعريف سنة متى كان . وهل تكفي سنة مفرقة بأن يفرق شهرين مثلاً ويترك شهرين ، وهكذا ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا ، وبه قطع الامام ، لأنه لا تظهر فائدة التعريف .

فعلی هذا ، إذا قطع مدة ، وجب الاستئناف . والثاني وبه قطع المراقبون والروائي : نعم . قلت : هذا الثاني أصح ، ولم يقطع به المراقبون بل صححوه ، لأنه عرف سنة .

والله أعلم

الثانية : ليصف الملتقط بمض أوصاف اللقطة ، فانه أقرب إلى الظنر بالمالك . وهل هو شرط ، أم مستحب ؟ وجهان . أصحها : مستحب . فان شرطناه ، فهل يكفي ذكر الجنس بأن يقول : من ضاع منه دراهم ؟ قال الامام : عندي أنه لا يكفي ، ولكن يتعرض للعقاص والوكاء ومكان الالتقاط وزمنه ، ولا يستوعب الصفات ولا يبلغ فيها اثلاً يتمدها الكاذب . فان بالغ ، ففي مصيره ضامناً وجهان ، لأنه لا يلزمه الدفع إلا ببينة ، لكن قد يرفعه إلى حاكم يلزمه الدفع بالوصف .

قلت : أصحها : الضمان . والله أعلم

الثالثة : إن تبرع الملتقط بالتعريف ، أو بذل مؤنته ، فذاك ، وإلا ، فان أخذها للحفاظ أبداً ، فان قلنا : لا يجب التعريف والحالة هذه ، فهو متبرع إن عرف . وإن قلنا : يجب ، فليس عليه مؤنته ، بل يرفع الأمر إلى القاضي لبيذل أجرته من بيت المال ، أو يقترض على المالك ، أو يأمر الملتقط به ايرجع كما في هرب الجتال . وإن أخذها للتملك واتصل الأمر بالتملك ، فؤنة التعريف على الملتقط قطعاً . وإن ظهر مالكا ، فهل هي على الملتقط لقصد التملك ، أم على المالك لعود الفائدة إليه ؟ فيه وجهان . أصحها : أولها . ولو قصد الأمانة أولاً ، ثم قصد التملك ، ففيه الوجهان .

الروابعة : ما ذكرناه من وجوب التعريف ، هو فيما إذا قصد التملك ، أما إذا قصد الحفظ أبداً ، ففي وجوبه وجهان . أحدهما عند الامام والغزالي : وجوبه ، ائلا يكون كتماناً مفوتاً للحق على صاحبه . والثاني وبه قطع الأكثرون : لا يجب ، قالوا : لأن التعريف إنما يجب لتخصيص (١) شرط التملك .

قلت : الأول أقوى ، وهو المختار . والله أعلم

الخامسة : ليكن التعريف في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات ، ولا يعرف في المساجد ، كما لا تطلب اللقطة فيها ، قال الشافعي في « المتمد » : إلا أن الأصح جواز التعريف في المسجد الحرام ، بخلاف سائر المساجد . ثم إذا التقط في بلدة أو قرية ، فلا بد من التعريف فيها ، وليكن أكثر تعريفه في البقعة التي وجد فيها ، لأن طلب الشيء في موضع ضياعه أكثر . فإن حضره سفر ، فوض التعريف إلى غيره ، ولا يسافر بها . وإن التقط في الصحراء ، فمن أبي إسحاق : أنه إن اجتازت به قافلة ، تبعهم وعرّف ، وإلا ، فلا فائدة في التعريف في المواضع الخالية ، ولكن يعرف في البلدة التي يقصدها قربت أم بعدت . وإن بدا له الرجوع ، أو قصد بلدة أخرى ، عرّف فيها ولا يكلف أن يفتّر قصده ، ويمدل إلى أقرب البلاد إلى ذلك الموضع ، حكاه الامام وتابعه الغزالي . ولكن ذكر التولي وغيره : أنه يعرف في أقرب البلاد إليه ، وهذا إن أراد به الأفضل فذاك ، وإلا ، فيحصل في المسألة الوجهان .

قلت : الأصح : أنه لا يكلف المدول . والله أعلم

(١) في نسخة الظاهرية : لتحقيق .

فرع

ليس الملتقط تسليم المال إلى غيره ليعرفه إلا باذن الحاكم ، فان فعل ، ضمن ، ذكره ابن كج وغيره .

فرع

يشترط كون المرف عاقلاً غير مشهور بالخلاعة والمجون ، وإلا ، فلا يعتمد قوله ، ولا تحصل فائدة التعريف .

فصل

إنما يجب تعريف اللقطة إذا جمعت وصفين ، أحدهما : كون الملتقط كثيراً . فان كان قليلاً ، نظراً ، إن انتهت قِيَّتُهُ إلى حدٍ يُسقط تموله كحبة الخنطة والزبيبة ، فلا تعريف ، ولو اجدته الاستبداد به . وإن كان متمولاً مع قلته ، وجب تعريفه ، وفي قدر تعريفه وجهان . أصحابها عند العراقيين : [سنة] كالكثير . وأشبهها باختيار معظم الأصحاب : لا يجب سنة . فعلى هذا أوجه . أحدها : يكفي مرة . والثاني : ثلاثة أيام . وأصحابها : مدة يظن في مثلها طلب فاقده له ، فاذا غلب على الظن إعراضه ، سقط ، ويختلف ذلك باختلاف المال ، قال الروياني : فدائق الفضة يعرف في الحال ، ودائق الذهب يعرف يوماً ، أو يومين ، أو ثلاثة . وأما الفرق بين القليل والتموّل والكثير ، ففيه أوجه . أصحابها : لا يتقدّر ، بل ماغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً ، فقليل ، قاله الشيخ أبو محمد وغيره ، وصححه

الغزالي والمتولي . والثاني : القليل : مادون نصاب السرقة . والثالث : الدينار قليل .
والرابع : ما دون الدرهم قليل ، والدرهم كثير .

فرع

قال المتولي : يحل التقاط السنابل وقت الحصاد إن أذن فيه المالك ، أو كان
قدرأ لا يشق عليه أن يلتقط وإن كان يلتقط بنفسه لو اطّلع عليه ، وإلا ،
فلا يحل .

الوصف الثاني : أن يكون شيئاً لا يفسد . أما ما يفسد ، فضربان .

أحدهما : أن لا يمكن إبقاؤه كالمريسة ، والرطب الذي لا يتمر ، والبقول .
فإن وجدته في بريئة ، فهو بالخيار بين أن يبيعه ويأخذ ثمنه ، وبين أن يملكه في
الحال فيأكله ويغرم قيمته . وإن وجدته في بلدة أو قرية ، فطريقان .

أحدهما : على قولين . أحدهما : ليس له الأكل ، بل يبيعه ويأخذ ثمنه ماله ،

لأن البيع متيسر في العمران . والثاني وهو المشهور : أنه كما لو وجد في بريئة .
والطريق الثاني : القطع بالمشهور . فإذا لم نجوز الأكل فأخذ الأكل ، كان

غاصباً . وإذا جوزناه فأكل ، ففي وجوب التعريف بعده وجهان . أحدهما : الوجوب

إن كان في البلد ، كما أنه إذا باع يعرف . وإن كان في الصحراء ، قال الامام :

فالظاهر أنه لا يجب ، لأنه لا فائدة فيه . وهل يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله ؟

وجهان . ويقال : قولان . أحدهما : لا ، لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه ،

وإذا أفرز [كان الفرز] أمانة . والثاني : يجب احتياطاً لصاحب المال ليقدّم بالفرز

لو أفلس الملتقط . وعلى هذا ، فالطريق أنه يرفع الأمر إلى الحاكم ليقبض عن صاحب

المال . فإن لم يجد حاكماً ، فهنا الملتقط بساطن الالتقاط أن يستنيب عنه ؟ فيه احتمال

عند الامام . وذكر الامام والنزالي ، أنه إذا أفرزها ، لم تصر ملكاً لصاحب المال ، بل هو أولى بتملكها . ولو كان كما قالنا ، لم يسقط حقه بهلاك المفرز . وقد نصوا على السقوط ، ونصوا أيضاً على أنه لو مضت مدة التعريف ، فله أن يملك المفرز كما يملك نفس اللقطة ، وكما يملك الثمن إذا باع الطعام ، وهذا يقتضي صيرورة المفرز ملكاً لصاحب اللقطة . ولو اختلفت قيمة يومي الأخذ والأكل ، ففي بعض الشروح أنه إن أخذ الأكل اعتبرت قيمة يوم الأخذ . وإن أخذ للتعريف ، اعتبرت قيمة يوم الأكل . وإذا اختار البيع ، ففي الحاجة إلى إذن الحاكم ماسبق في بيع الشاة . وإذا باع أو أكل ، عرف المبيع والمأكول باتفاق الاصحاب ، لا الثمن والقيمة ، سواء أفرزها ، أم لا .

الضرب الثاني : ما يمكن إبقاؤه بالمعالجة والتجفيف . فان كان الحظ لصاحبه في يمه رطباً ، يبيع ، وإلا ، فان تبرع الملتقط بالتجفيف ، فذاك ، وإلا ، يبيع بعضه وأنفق على تجفيف الباقي .

الحكم الثالث : التملك ، فيجوز تملك اللقطة بعد التعريف ، سواء كان الملتقط غنياً أو فقيراً ، ومتى تملك ؟ فيه أوجه . أصحابنا : لا تملك إلا بلفظ ، كقوله : تملكته ونحوه . والثاني : لا تملك ما لم يتصرف . وعلى هذا ، يشبه أن يجيء الخلاف المذكور في القرض ، في أن الملك بأي نوع من التصرف يحصل . والثالث : يكفيه تجديد قصد التملك بعد التعريف ، ولا يشترط لفظ . والرابع : تملك بمجرد مضي السنة .

فرع

في لقطة مكة وحرما وجهان . الصحيح : أنه لا يجوز أخذها للتملك ، وإنما تؤخذ للحفاظ أبداً . والثاني : أنها كلقطة سائر البقاع . قال هذا القائل : والمراد

بقول النبي ﷺ : « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » (١) أنه لا بد من تعريفها سنة كغيرها ،
لئلا يتوهم أن تعريفها في الموسم كافٍ لكثرة الناس وبعده العود في طلبها من الآفاق .
قلت : قال أصحابنا : ويلزم الملتقط بها الإقامة للتعريف ، أو دفعها إلى الحاكم ،
فلا يجيء هنا الخلاف السابق فيمن التقط للحفظ ، هل يلزمه التعريف ؟ بل يجزم
هنا بوجوبه ، للحديث . والله أعلم

الحكم الرابع : رد عينها أو بدلها عند ظهور مالها . فإذا جاء من يدعيها ،
فإن لم يقم بينة أنها له ، ولم يصفها ، لم تدفع إليه ، إلا أن يعلم الملتقط أنها له ،
فيلزم الدفع إليه . وإن أقام بينة ، دفعت إليه . وإن وصفها ، نظر ، إن لم يظن
الملتقط صدقه ، لم يدفع إليه على المذهب والمعروف . وحكى الامام تردداً في جواز
الدفع . وإن ظن صدقه ، جاز الدفع إليه ، ولا يجب على المذهب ، وبه قطع الجمهور .
ونقل الامام في وجوبه وجهين . فعلى المذهب ، لو قال الواصف : يلزمك تسليمها
إليّ ، فله أن يحلف أنه لا يلزمه . ولو قال : تعلم أنها ملكي ، فله أن يحلف أنه
لا يلزم . ولو أقام الواصف شاهداً ، فالمذهب أنه لا يجب الدفع ، واختار الغزالي وجوبه .
وإذا دفعها إلى الواصف بوصفه ، فأقام غيره بينة أنها له ، فإن كانت باقية ، انتزعت
منه ودفعت إلى الثاني . وإن تلفت عنده ، فهو بالخيار بين أن يضمّن الملتقط
أو الواصف . فإن ضمّن الواصف ، لم يرجع على الملتقط . وإن ضمّن الملتقط ،
رجع على الواصف إن لم يقر بالملك للواصف . وإن أقر ، لم يرجع ، مؤاخذاً له .
هذا إذا دفع بنفسه . أما إذا أُلزمه الحاكم الدفع إلى الواصف ، فليس لصاحب
البينة تضمينه .

(١) وهو جزء من حديث طويل ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال :
« لا ينفر صيدها ، ولا يتخلى شوكتها ، ولا تحل ساقطها إلا لمنشد » فقال العباس : إلا الأذخر فإنا نجعله
لقبورنا وبيروتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إلا الأذخر » ، متفق عليه .
وفي رواية لها : « ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها » .

فرع

لو جاء الواصف بعد أن تملك الملتقط اللقطة وأتلفها ، ففرمها الملتقط لظنه صدقه ، فأقام آخر بينة بها ، طالب الملتقط دون الواصف ، لأن الحاصل عند الواصف مال الملتقط ، لا ماله . وإذا غرم الملتقط ، هل يرجع على الواصف ؟ ينظر ، هل أقر له بالملك أم لا كما سبق .

فرع

أقام مدعي اللقطة شاهدين عدلين عنده وعند الملتقط ، وهما فاسقان عند القاضي ، لم يلزمه القاضي المدعى على الصحيح . وقيل : يلزمه ، لاعترافه بمداتها .

فرع

[إذا] ادعاها اثنان ، وأقام كل واحد بينة أنها له ، ففيه أقوال التعارض .

فصل

إذا ظهر المالك قبل تملك الملتقط ، أخذ اللقطة بزوائدها المتصلة والمنفصلة . وإن ظهر بعد التملك ، فللقطة حالان . أحدهما : أن تكون باقية عنده ، فينظر ، إن بقيت بحالها ، فوجهان . أصحابها : له أخذها ، وليس الملتقط أن يلزمه أخذ بدلها . والثاني : المنع ، فلا شك أنه لو ردها الملتقط لزم المالك القبول ، فبلى الأصح :

لو باعها الملتقط فجاء المالك في مدة الخيار ، فهل له فسخ البيع ؟ وجهان حكاهما الثاني ، ووجه المنع بأن الفسخ حق للعاقد ، فلا يتمكن منه غيره بغير إذنه . وجعل ابن كج الوجهين في أنه يجبر الملتقط على الفسخ ، ويجوز فرض الوجهين في الانفساخ . فان زادت ، فالمتصلة تتبعها ، والمنفصلة تسلم للملتقط ، ويرد الاصل . وإن نقصت بعيب ونحوه وقانا : لو بقيت بحالها لم يكن للمالك أخذها قهراً ، رجع إلى بدلها سليمة . وإن قلنا : له أخذها قهراً ، فكذا هنا ، ويفرمة الأرض ، لأن الكل مضمون عليه . وقيل : لا أرض عليه ، وبه قطع البغوي . ولو أراد بدلها ، وقال الملتقط : أضمت إليها الأرض وأردتها ، أوجب الملتقط على الأصح . والثاني : يجاب المالك ، فله الخيار بين البدل أو العين الناقصة مع الأرض أو دونه كما سبق .

الحالة الثانية : أن تكون تالفة ، فمليه بدلها : المثل ، أو القيمة . والاعتبار بقيمة يوم التملك . وقال الكرايسي من أصحابنا : لا يطالب بالقيمة ، ولا برد العين عند بقائها . والصحيح المعروف هو الأول . وعلى هذا ، فالضمان ثابت في ذمته من يوم التلف . وعن أبي إسحاق المروزي : أنه لا يثبت ، وإنما يتوجه عند مجيء المالك وطلبه .

فصل

في مسائل تتعلق بالكتاب

إحداها : وجد رجلان لقطعة ، يعرفانها ، ويتملكانها ، وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه ، كما لا يجوز للملتقط نقل حقه إلى غيره .
الثانية : تنازعا ، فأقام كل واحد بينة أنه الملتقط ، فان تعرضت بينة لسبق ، حكم بها ، وإلا ، فعلى الخلاف في تعارض البينتين .

الثالثة : ضاعت من يد الملتقط، فأخذها آخر ، فالأول أحق بها على الأصح .
وقيل : الثاني .

الرابعة : كانا يتماشيان، فرأى أحدهما اللقطة ، وأخبر بها الآخر، فالأخذ أولى .
فلو أراه اللقطة وقال : هاتها ، فأخذها لنفسه ، فهي للأخذ . وإن أخذها للأمر ،
أو له ولنفسه ، فعلى القولين في جواز التوكيل بالأصطياد ونحوه .

الخامسة : رأى شيئاً مطروحاً على الأرض ، فدفعه برجله ليعرف جنسه أو قدره
ولم يأخذه حتى ضاع ، لم يضمه ، لانه لم يحصل في يده ، قاله المتولي .

السادسة : دفع اللقطة إلى الحاكم وترك التعريف والتملك ، ثم ندم وأراد أن
يعترف ويتملك ، ففي تمكينه وجهان حكاهما ابن كيج .

قلت : المختار المنع ، لانه أسقط حقه . والله أعلم

السابعة : قال في « المذهب » : لو وجد خمرأ أراقها صاحبها ، لم يلزمه تعريفها ،
لان إراقها مستحقة . فان صارت عنده خلاً ، فوجهان . أحدها : أنها للربق ،
كما لو غصبها فصارت خلاً . والثاني : للواجد ، لانه أسقط حقه ، بخلاف الغصب ، وهذا
الذي ذكره تصويراً وتوجيهاً ، إنما يستمر في الحجر المحترمة ، وحينئذ لانكون إراقها
مستحقة . أما في الابتداء ، فظاهر . وأما عند الواجد ، فينبغي أن يجوز إمساكها
إذا خلا عن قصد فاسد ، ثم يشبه أن يكون ما ذكره مخصوصاً بما إذا أراقها ، لأنه
معرض . أما إذا ضاعت المحترمة من صاحبها ، فلتعريف كالسكب .

قلت : أما قول الامام الرافعي : يشبه أن يكون ... إلى آخره ، فكذا صرح به
صاحب « المذهب » فقال : وجد خمرأ أراقها صاحبها . وأما قوله : إن الواجد يجوز له إمساكها ،

فغير مقبول ، بل لا يجوز وإن خلا عن القصد الفاسد . والكلام فيما إذا لم يعلم
الواحد أنها محترمة ، وحينئذٍ فقول صاحب « المذهب » : الاراقة واجبة - يعني على
الواحد - كلام صحيح ، لان الظاهر عدم احترامها . والله أعلم

الثامنة : قد سبق أن البعير وما في معناه ، لا يلتقط إذا وُجد في الصحراء ،
واستثنى صاحب « التلخيص » ما إذا وجد بعيراً في أيام منى مقلداً في الصحراء
تقليد الهدايا ، فحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه : أنه يأخذه ويمرقه أيام
منى . فان خاف فوت وقت النحر ، نحره ، والمستحب أن يرفعه إلى الحاكم حتى
يأمره بنحره . وحكى غيره قولاً أنه لا يجوز أخذه . وبنوا القولين على القولين
فيمن وجد بدنة منحورة قد غمس نعلها في دمها وضرب به صفحاتها ، هل يجوز
الاكل منها ؟ فان منعناه ، منعنا الاخذ هنا . وإن جوزناه اعتماداً على العلامة ،
فكذا هنا التقليد علامة . والاضحية الميئنة إذا ذبحت في وقت النحر ، وقت
الموقع وإن لم يأذن صاحبها ، قال الامام : لكن ذبح الاضحية إن وقع الموقع ،
لا يجوز الاقدام عليه من غير إذن ، ولهذا الاشكال قال القفال تقريباً على [هذا]
القول : يجب رفع الامر إلى القاضي لينحره ، وأوّل قول الشافعي رضي الله عنه :
استحب . ثم لك أن تقول : الاستثناء غير منتظم وإن جوزنا الاخذ ، لان
الاخذ الممنوع إنما هو الاخذ للملك ، ولا شك أن هذا البعير لا يؤخذ للملك .
قلت : قد سبق في جواز أخذ البعير لآحاد الناس للحفاظ وجهان . فان منعناه ،
ظهر الاستثناء . وإن جوزناه وهو الاصح ، ففائدة الاستثناء جواز التصرف فيه بالنحر .

والله أعلم